

المهذب

[517] باب الحدود قال اﷺ تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اﷺ، إن كنتم تؤمنون باﷺ واليوم الآخر. (1). وقال اﷺ تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن اﷺ غفور رحيم. (2). وقال اﷺ تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اﷺ، واﷺ عزيز حكيم. (3) وروي عن النبي (صلى اﷺ عليه وآله): إنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه ممن وصاه بإقامة الحدود: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب اﷺ في الرضا

(1) النور، الآية 2 (2) النور الآية 4 (3) المائدة الآية 42 (4) دعائم الاسلام، ج 2، كتاب الحدود، الحديث 1540، ص 442